JURNAL SYARI`AH & HUKUM

Journal homepage: https://journal.uii.ac.id/jsyh

10.20885/mawarid.vol5.iss1.art4

أنواع الوقف واستخداماته المحتملة في إندونيسيا

Info Artikel

Article history
Received: September 24, 2021
Accepted: August 10, 2022
Published: June 14, 2023

E-mail address:

ISSN: 2656-1654

e-ISSN: 2656-193X

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى شرح أنواع الوقف وإمكانية تطبيقه في إندونيسيا. تستخدم هذه الورقة المنهج النظري الوصفي من خلال استكشاف نظرية الوقف وأنواعه في الإسلام. نتائج هذه الورقة هي أن أنواع الوقف متنوعة للغاية، وعدد أصول الوقف كبير جدًا في إندونيسيا، والعدد الكبير من السكان المسلمين هو فرصة لتطوير الوقف في إندونيسيا بطريقة أكثر تنوعًا. يشمل الوقف وقف الخير، ووقف الأهلي، والوقف المشترك، والوقف الدائم، والوقف المؤقت، والوقف الاستثماري، والوقف المباشر، والوقف العقاري، ووقف المنقولة، والوقف النقدي

الكلمات المفتاحية: *الوقف، أنواع الوقف، إندونيسيا، أصول الوقف*

OPEN ACCESS

المقدمة

إندونيسيا هي الدولة التي تضم أكبر عدد من سكان المسلمين في العالم، وذلك وفقا للأرقام الصادرة عن الهيئة الإحصائية المركزية، وبلغ عدد سكان إندونيسيا حتى عام 2010 هو 237.641.326 نسمة، حيث بلغ عدد السكان المسلمين 207.176.162 أو 87.18 بالمئة، واستنادا إلى توقعات الهيئة الإحصائية المركزية، في 2020 سيصل عدد السكان الإندونيسيا الى 271.066.400 . مع هذا العدد الكبير من السكان يصبح تحديا للحكومة والمجتمع بشكل عام في تحقيق الفلاح. النظام المالي بما في ذلك النظام المالي الإسلامي له دور مهم جدا لتحسين رفاه المجتمع. وينقسم نظام التمويل الإسلامي بشكل عام إلى نظامين هما: نظام تمويل الأعمال الإسلامي مثل البنوك ونظام التمويل الإجتماعي الإسلامي مثل الزكاة والوقف.

إن الوقف من الناحية التاريخية قد يلاحظ شيوعه وعمومه زمانا ومكانا إلى حد بعيد حتى قيل إن مشروع الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام كوقف إبراهيم الخليل وهو بناء الكعبة المشرفة، وكذلك نجد لدى الأديان الأخرى والأمم الأخرى ما يشبه مشروع الوقف في الإسلام . ولقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء ، ثم تلاه وقف أراضي مخيريق من قِبل النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقف بئر رومة من قِبل عثمان رضي الله عنه، وكذلك الوقف في حديقة بيرحاء التي أوقفها أبو طلحة، ثم كان وقف عمر لأرضه في خيبر، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور . وبعد ذلك ازدهرت ممارسة الوقف أيضا من خلال الصحابة، كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرَّمات، والشافعي يسمّي الأوقافَ الصدقاتِ المحرَّمات . وكذلك اتسع الأوقاف في عهود مختلفة كالعهد الأموي، والعهد العباسي، والدولة العثمانية.

إن التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقا لأهداف الاقتصاد الإسلامي. وأعلى هدف اقتصاد اسلامي هو كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع، والوقف هو وسيلة لتحقيق هذا الهدف الكبير . ولذلك، فإن أشكال الوقف يجب أن يكون على شكل متعددة مثل الوقف المبنى للتجارة والأراض للزراعة، ولا يقتصر على الوقف الديني فقط.

وإن الصياغة القانونية المعاصرة للمؤسسة الوقفية الإسلامية مطلوب منها أن تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وأن تستفيد من التجارب الحديثة في العالم الاسلامي وخارجه، مع محافظتها على الأصالة الفقهية وترسيخها للمبادئ الشرعية التي قامت عليها المؤسسة الإسلامية للوقف .

وأهداف هذه الدراسة هو إلى شرح أنواع الوقف وإمكانية تطبيقه في إندونيسيا. وذلك لأن عدد السكان المسلمين الإندونيسيين كبير للغاية، وكذلك عدد أصول الوقف كبير جدا، مع أن الوقف له أنواع مختلفة.

الوقف في إندونيسيا

وقد تم في إندونيسيا الاعتراف بالأوقاف وتنفيذه من قبل المسلمين منذ دخول الإسلام الى إندونيسيا. وفي اقتصر الوقف في بداية الأمر على الأنشطة الدينية، مثل بناء المساجد والمدارس الدينية والمقابر. ووفقا للبيانات الصادرة عن الوزارة الدينية إندونيسيا، حتى شهر فبراير عام 2020، بلغت مساحة الأراضي الوقفية في إندونيسيا الى 50.934,92 هكتار أو يساوي 509.349.200 متر مربع، موزعة في 378.718 موقعا في جميع أنحاء إندونيسيا . أما فيما يتعلق بالأراض الوقفية المستخدمة فمعظمها أوقاف المساجد وهي تساوي 44.42 في المئة من مجموع الوقف في إندونيسيا، ثم المصليات 28.38 في المئة، والمدارس 10.67 في المئة، والأهداف الاجتماعية الأخرى 8.62 في المئة، والمقابر 4.47 في المئة، والمعاهد الدينية 3.45 في المئة ، كما في الصورة التالية:

صورة 1. استخدام اراض الوقف في إندونيسيا

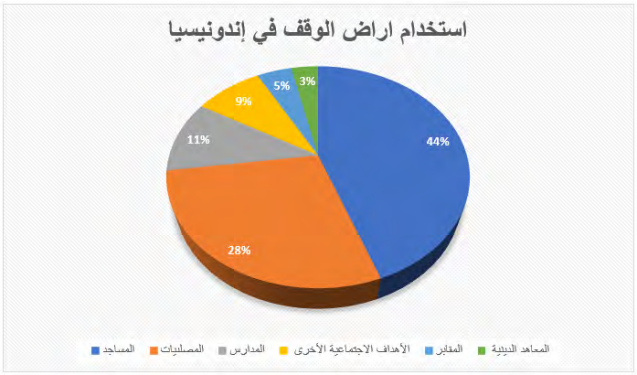

وأما من الناحية القانونية، كانت الحكومة قد أصدرت في عام 1977 اللائحة الحكومية رقم 28 بشأن وقف الأرض. وهكذا، فإن الوقف في هذه المرحلة مقتصر على الأرض فقط، وهذا النوع من الوقف تقتصر على الأنشطة الاجتماعية والدينية.

في عام 2002، أصدر مجلس العلماء الإندونيسي فتوى تجيز وقف النقود. وتعتبر هذه الفتوى نقطة البداية لتطوير الوقف في إندونيسيا. وقد تعززت هذه الفتوى من قبل وجود القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الأوقاف والتي تنص على أن الوقف لا يقتصر على الأموال غير المنقولة، بل يشمل غيره من الأموال المنقولة، مثل النقود. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم القانون أيضا سياسة الوقف في إندونيسيا، مثل إنشاء الناظر وإدارة ممتلكات الوقف. ولتنفيذ ذلك القانون، أصدرت الحكومة اللائحة الحكومية رقم 42/2006 بشأن تنفيذ القانون رقم 41/2004. وبعد ذلك أصدر وزير الدينية نص قانون رقم

4/2009 بشأن إدارة تسجيل وقف النقود وقرار وزير الدينية رقم 73/2013 بشأن إجراءات الوقف الأشياء غير المنقولة والأشياء المتحركة غير المال. وبناء على قرار وزير الدينية أصدر مدير توجيه بشأن نموذج وشكل DJ /420/2009 المجتمع الإسلامي قرارا رقم .ومواصفات الوقف النقدي

ثم إن هيئة الوقف الإندونيسي المنشأ بموجب القانون رقم 41/2004 اصدرت قاعدة تتعلق بالوقف في إندونيسيا، وهي القاعدة رقم 1/2007 بشأن تنظيم وإجراءات عمل هيئة الوقف الإندونيسي، والقاعدة رقم 1/2008 المتعلقة بإجراءات إعداد التوصيات لتحويل أو لتغيير ممتلكات الوقف، والقاعدة رقم 3/2008 المتعلقة بإجراءات تسجيل واستبدال الناظر من الممتلكات غير المنقولة في شكل أرض، والقاعدة رقم 1/2009 بشأن التوجيهات المتعلقة بإدارة وتطوير الأشياء المنقولة في شكل النقود، والقاعدة رقم 2/2009 بشأن التوجيهات لقبول الوقف النقدي لناظر هيئة الوقف الإندونيسي، والقاعدة رقم 1/2010 بشأن إجراءات اعتماد وإقالة عضو الهيئة، والقاعدة رقم 2/2010 المتعلقة بإجراءات تسجيل ناظر وقف النقود، والقاعدة رقم 4/2010 بشأن إرشادات إدارة وتطوير ممتلكات الوقف، والقاعدة رقم 2/2012 بشأن الوكالة هيئة الوقف الإندونيسي. وهناك ثلاثة أهداف على الأقل من ذلك القوانين؛ أولا، أن تكون أصول الوقف الخاملة أكثر إنتاجية. ثانيا، تعبئة موارد .الوقف. ثالثا، تحسين جودة إدارة الوقف

تعريف الوقف

1. تعريف الوقف لغة

الوقف لغة الحبس والمنع وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته . وقف الوقوف وهو خلاف الجلوس . وهو ايضا يدل على تمكث في شيء . فنقول: وقف يقف وقفا ووقوفا، والمواقف: موضع الوقوف . ويأتي بمعنى سكن من السكون وعدم الإحتراك أو سكن بعد المشي . والجمع أوقاف ووقوف . أما كلمة أوقف فهي لغة رديئة ، وعليها . العامّةُ

ولذلك استعمل الفقهاء مادتي ((حبس) و ((وقف)) في التعبير عن الوقف، فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف للفعل ووقف وحبس للاسم وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس . والخلاصة فالحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث، فهو امساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا امساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض . غير ما أمسكت أو وقفت عليه

2. الوقف اصطلاحا

أمّا الوقف في الاصطلاح، فيأتي بتعاريف مختلفة عند الفقهاء حسب :أراء مذاهبهم، أبرزها ما يلي

أ. تعريف الحنفية

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى : اختلافهم في جملة من المسائل يمكن حصرها فيما يلي

المسألة الأولى: اختلاف نظرهم إلى الوقف من حيث لزومه وعدم .لزومه

المسألة الثانية: اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل اليها العين الموقوفة، .وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا

قال أبو حنيفة: الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية . فلا يجوز الوقف أصلا عند أبي حنيفة وهو الملفوظ في الأصل، والأصح أنه جائز عنده الا أنه غير لازم بمنزلة العارية .فدل هذا على أنه لا يراه لازما، فأما أصلُ الجواز فثابت عنده كالعارية تُصرَف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على مِلك الواقف فله أن يرجع، ويجوز بيعه ويورَث عنه، ولا يَلزم إلا بطريقين: . قضاء القاضي بلزُمه لكونه مجتهدا فيه، وإخراجُه مخرج الوصية

وعند أبي يوسف ومحمد هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد . فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث

وخلاصة القول قال أبو حنيفة بعدم لزوم الوقف إلا بقضاء القاضي وأن يوصِي به بعد موت الواقف، أما العين الموقوفة عنده لا تخرج عن ملك الواقف. وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني فإنهما .يقولان بلزومه والعين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف

ب. تعريف المالكية

قال ابن عرفة: الوقف هو إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مُدةَ وجودِه لازماً بقاؤُه في ملكِ مُعطِيهِ ولو تقديراً . إذا فالوقف ليس إعطاء ذات كالهبة، كما أنّه باق على مِلك المحبّس، ولا يخرج عنه . وأطلق ابن عرفة في تعريفه للوقف بلفظ "شيء" ولم يقل: منفعة مال أو متموّل، لأن الشيء أعم، لكنّه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخصّ الشيء بالمتموّل . أما قوله "مدةّ وجوده" أخرج به العارية والعُمْرَى، لأن المنفعة ليست مدة وجود ذلك، وقوله "لازماً بقاؤُه في ملكِ مُعطِيهِ" دلّ على أن الوقف لابد من بقاء وجوده وحصول منفعته ولا يصحّ ذلك فيما . تذهب عينه كالطعام والعين

ومن هذا التعريف اتفق المالكية مع أبو حنيفة من حيث أن العين الموقوفة لا تزال في ملك الواقف، ولذا قال المالكية بجواز الوقف .المؤقت

ت. تعريف الشافعية

قال النووي: الوقف هو تحبيسُ مالٍ يمكنُ الانتفاع به مع بقاءِ عينِه، بقَطْع تصرُّفِ الواقِف وغيرِه في رَقَبَتِه، يُصرَف في جهة خير تَقَرُّباً إلى الله تعالى .وقال الشربيني: الوقف شرعا هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . ومعنى قوله " بقَطْع تصرُّفِ الواقِف وغيرِه في رَقَبَتِه" هو إخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى، اذ أن الرهن لا يقطع التصرف في

العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يورث .

ث.تعريف الحنابلة

قال ابن قدامة: الوقف هو تحبيس الأصْل، وتسبيل الثمَرة . ويراد "بالأصل" العين الموقوفة، وأما "تسبيل الثمرة" هو إطلاق فوائد العين الموقوفة –من غلة وثمرة وغيرها– للجهة المعينة .

ومن ذلك التعريفات، فقد عرف الشافعية والحنبلية والصاحبان من الحنفية (جمهور الفقهاء) بأن الوقف هو "حبس الواقف العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب"، ومعناه إخراج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم الله تعالى، فلا يجوز له بعد ذلك التصرف فيها، أو الرجوع في الوقف، ولا تورث عنه لخروجها عن ملكه، هذا في حق العين الموقوفة، أما المنافع فهي لمن وقفها عليهم، تنتقل بينهم بحسب شروطه . وذهب المالكية وأبو حنيفة إلى أن الوقف حبس العين على ملك الواقف، إلا أن المالكية قالوا بأن الواقف ملزم بالتبرع بالريع والمنافع على وفق شرطه وهو ممنوع من التصرف بالعين تصرفا يخرجها عن ملكه كالبيع والهبة، أما عند أبو حنيفة ذلك غير لازم، فللواقف الرجوع في وقفه أصلا والتصرف بالعين الموقوفة مطلقا كالبيع والإجارة .

وبعد ان استعرضي تعريفات الوقف عند مذاهب الفقهاء لغة وشرعا، تقترح بأن الوقف هو تحبيس الأصل مؤبد أو مؤقت لمال وتسبيل منفعته إلى جهة الخاصة والعامة تقربا إلى الله تعالى.

3. مشروعية الوقف

الوقف مشروع باتفاق الفقهاء ، وأكثر أهل العلم من السّلف ومَن بعدَهم على القول بصحَّة الوقف . وهو مباح ومندوب...لأنه صدقة من الصدقات، وقد ثبتت مشروعية الصدقات عامة والندب إليها في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

القرآن (1

أما مشروعيته بالقرآن فتأتي من جهة دخوله في عموم ما ورد عن التصدق والتبرع كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تغُمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حمِيَد﴾ . وقوله تعالى ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾ . وقوله تعالى ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ ، وعموم قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ . قال ابن عباس في تفسير ﴿لن تنالوا البر﴾ يعني ما عند الله من الثواب والكرامة والجنة حتى تنفقوا مما تحبون من المال، وقال أيضا في تفسير ﴿وما تنفقوا من شيء﴾ يعني شيأ من المال . وفي تفسير آخر ﴿لن تنالوا البر﴾ أي ثوابه وهو الجنة، ﴿حتى تنفقوا﴾: تصدقوا، ﴿مما تحبون﴾: من أموالكم .

السنة (2

ومن الاستدلال بالسنة فقد وردت الكثير من النصوص الدالة على مشروعية الوقف منها:

أ. حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يتنفع به أو ولد صالح يدعو له)) . والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي لأن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدَّق عليه أعيانَها ومنافعَها ناجزا ، وهي لا تكون جارية إلا بدوام المحافظة عليها، لذلك يختص التمويل بالوقف بالديمومة والاستمرار، مما يعني استمرار المؤسسات التعليمية والثقافية في أداء رسالتها دون انقطاع لأنها تعتمد في تمويلها على الموارد الثابتة والدائمة .وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية .

ب. حديث أَنَسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ أَمَر بالمسجدِ، وقال: ((يا بَنِي النَّجَّارِ، ثامِنوني بِحائطِكم هذا))، قالوا: لا واللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَه إلاَّ إلى اللهِ . أي أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

ت. في حديث مُخَيْريق النَّضَرِيُّ الإسرائيليُّ، وكان حَبْراً عالماً، وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النخل، وكان يَعرِف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته، وما يجد في علمه، وغلب عليه إلْفُ دينه، فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أُحُد، وكان يوم أحد يوم السبت، قال: يا معشر يهود، والله إنكم لتعلمون إن نصرَ محمد عليكم لحقٌّ. قالوا: إن اليومَ يوم السبت، قال: لا سَبتَ لكم، ثم أخذ سلاحَه، فخرج حتى أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) بأُحد، وعهد إلى مَنْ وراءَه من قومه إن قُتلتُ هذا اليومَ، فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما أراه الله، فلما اقتتل الناسُ قاتل حتى قُتل؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني يقول: ((مُخَيْريق خيرُ يهود)) وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالَه، فعامَّةُ صدقاتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منها .

ث. قول النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يَحْفِرْ بِئرُ رومَةَ فلَه الجَنَّةُ)). فحفرَها عثمانُ، وقال: ((من جهَّزَ جَيشَ العُسرةِ فلَه الجَنَّةُ)). فجهَّزَه عثمان .

ج. وقال عبدانُ: أخْبَرَني أبِي، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ: أنَّ عُثمانَ رضي الله عنه حَيثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عليهِم، وقال: أنشُدُكُمْ، ولا أَنْشُدُ إلاَّ أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم، ألَستم تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((من حَفرَ رومةَ فَلَهُ الجَنَّةُ)) فحَفَرْتُها؟ ألستم تعلمون أنَّهُ قال: ((مَن جَهَّزَ جيشَ العُسْرَةِ فله الجَنَّةُ)) فجَهَّزْتُه؟ قال: فصَدَّقُوهُ بما قال. وقال عُمَرُ في وَقْفِهِ: لا جناح على مَن وَلِيَهُ أن

. يأكلَ. وقد يليه الواقف وغيرُه، فهو واسعٌ لكلٍ

ح. حديث إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ: أنَّه سمِعَ أَنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريّ بالمدينةِ مالاً مِن نخلٍ، وكان أَحَبُّ مالِهِ إليهِ بيرُحاءَ، مُستقبِلَةَ المسجدِ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدخُلُها ويَشرَبُ مِن ماءٍ فيها طَيِّبٍ. قال أنسٌ: فلَمَّا نزَلت: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون﴾ [آل عمران: 92] قام أبو طلحةَ فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون﴾ وإنَّ أَحَبَّ أموالي إليَّ بيروحاء، وإنَّها صَدقةٌ للهِ، أَرجوُ بِرَّها وذُخرَها عندَ الله، فَضَعْها حيثُ أَراكَ الله، فقال: ((بَخْ، ذلك مالٌ رابِحٌ – أو رابِحٌ؛ شَكَّ ابنُ مَسلَمةَ — وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنّي أرى أنْ تجعَلَها في الأقرَبينَ)). قال أبو طلحةَ: أَفْعَلُ ذلك يا رسول الله، فقَسَمَها أبو طلحةَ في أقارِبِه وفي بني عمِّهِ. وقال إسماعيلُ وعبدُاللهِ بنُ يوسُفَ، . ((ويحيى، عن مالك: ((رابِحٌ

خ. حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمِرُه فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبتُ أرضا بخيبرَ، لم أُصِب مالا قَطّ أُنفَسَ عندي منه، فَما تأمرُ به؟ قال: ((إن شئتَ حَبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها)). قال: فتصدَّق بها عمرُ: أنّه لا يباع ولا يوهَبُ ولا يورَثُ، وتصدّقَ بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقابي، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ، لا جناحَ على مَن وليَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ. قال: فحدَّثتُ به ابن . سيرينَ، فقال: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالا

ولقد تتابع انشاء الأوقاف الاسلامية منذ ذلك الحين وتوسع توسعا كبيرا في العهد العباسي، حيث كثر الغنى وفاضت الأموال واستمر ذلك فيما بعده من عهود حتى بلغ ذروة عالية في الأندلس والمغرب ومصر والشام وتركيا، حتى إن أراضي الأوقاف قد بلغت ثلث مجموع . الأراضي الزراعية في أكثر من بلد إسلامي

الإجماع (3

فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على إباحة الأوقاف والندب من غير أن ينكر واحد منهم ذلك، . فكان إجماعا

القياس (4

فلأن الوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعا جائزة ومندوب إليها بالنصوص الكثيرة، ولم يأت ما يمنع منه، فكان . مندوبا إليه على القياس

أركان وشروط الوقف .4

فقد اختلف الفقهاء في أركان الوقف، ذهب الحنفية أن للوقف ركن واحد وهي الصيغة. ويرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أن اركان الوقف هي الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة. وسوف نتناول حسب أراء الجمهور. بجانب ذلك، سوف نبحث في ناظر الوقف بحيث أنه هو الجهة الذي عنده ولاية في إدارة .الوقف

الواقف (1

وهو اسم فاعل من وقف، وعند الفقهاء هو الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى . ويشترط في الواقف أن يكون أهلا . للتبرعات، فلا يجوز وقف المجنون ولا الصبي ولا المكره

قال الشافعية أما الواقف الكافر فيصح منه ولو لمسجد وإن لم يَعْتَقِده . قُرْبةً اعتبارا باعتقادنا، ودخل ذلك في صحة عبارة الواقف

الموقوف (2

وهو العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى . : ويشترط في الموقوف أربعة شروط وهي كما يلي

1. أن يكون مالا متقوما. فلا يصح ما ليس بمال متقوم شرعا .كالمسكرات. ولا يصح وقف المنقول عند الحنفية إلا تبعا للعقار

2. أن يكون معلوما. فلا يصح وقف المجهول، لأن الجهالة .تفضي إلى النزاع

3. أن يكون مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما. فمن اشترى شيئا بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار لم .يصح الوقف

4. ويشترط أيضا أن يدوم مدة من الزمان (دوام الانتفاع)، لأن الذي لا يدوم لا يحبس، فهو يتلف بالانتفاع به فورا أو بعد قليل . كالأطعمة والعطور والشمع ونحو ذلك

الموقوف عليه (3

الموقوف عليه إما معين أو غير معين. فالمعين إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين مثل الفقراء والمساجد والمدارس وغير ذلك. يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلا للتملك ولذا لا يصح الوقف على مرتد أو حربي لتعذر، ولا يصح على مجهول والمعدوم مثل وقفت على من سيولد لي إلا تبعا كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، وكذلك لا يصح الوقف على البهيمة لأنها ليست أهلا للملك . ويصح الوقف من مسلم أو ذِمّيّ على ذِمّيّ معيَّن كصدقة التطوع وهي جائزة عليه، ولكن يُشترط في صحة الوقف عليه أن لا يَظْهَرَ فيه قَصْدُ . معصيةٍ، فلو قال وقفت على خادم الكنيسة لم يصح

: ويشترط في الموقوف عليه غير المعين فيما يلي

1. أن يكون معلوما.

2. أن يكون جهة خير وبر، كوقف على الفقراء والعلماء والأقارب، أو على غير آدمي كالمساجد والمدارس والسقايا وإصلاح الطرق. ويصح الوقف عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة. ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وغير ذلك، لأنه ليس قربة في .نظر الإسلام

الصيغة (4

جاء في لسان العرب؛ يقال: هذه سِهامٌ صِيغَةٌ أي مُستوية من عمل رجل واحد، وأصلها الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها؛ ويقال: صِيغةُ الأَمر كذا وكذا أي هيئته التي بني عليها . ويشترط في الصيغة الوقف : كما يلي

1. التأبيد. فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة. أما المالكية فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره.

2. التنجيز. بأن يكون منجزا في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، وهذا رأي الجمهور غير المالكية. أما المالكية فإنهم لا يشترطون في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول إن ملكت دار فلان فهي وقف.

3. الإلزام. لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار، معلوما أو مجهولا، بأن يقف شيئا ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل.

4. عدم الاقتران بشرط باطل. وهو ما ينافي مقتضى الوقف، لو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته بطل الوقف.

5. بيان المصرف. فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه، لعدم ذكر مصرفه. ولم يشترط الجهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف.

ناظر الوقف (5

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواقف هو المسؤول عن إدارة الوقف مدة حياته، من عمارة وإجارة وترميم وصرف للمستحقين، وله أن ينيب غيره عنه في ذلك ويكون وكيلا عنه، فإذا مات الواقف فإن إدارة الوقف تنتقل لمن يعينه لإدارة الوقف، فإذا لم يعين كانت لوصيّه إن كان له وصي وإلاّ انتقلت إلى القاضي، فيشرف عليه بنفسه أو يعين نائبا عنه لذلك ويسمى الناظر وربما سمي المتولي . وقد كان عُمر رضي الله تعالى عنه يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصةَ تَليه ما عشت، ثم يليه أولو الرّأيِ من أهلها . فالناظر على المسجد مثلا، سواء أكان ادارة حكومية أم جهة أخرى، مطالب أن يجعل المسجد متوفرا للصلاة، والاعتكاف، والوعظ، والارشاد، ولكل ما وضع المسجد له من عبادات وشعائر دينية، وذلك كأحسن ما يكون، بحيث يعظم المنافع التي يستخلصها المصلون وسائر الموقوف عليهم، على ضوء الأحكام الشرعية والشروط التي وضعها الواقف ان وجدت .

ويشترط في ناظر الوقف البلوغ والعقل والرشد والعدالة والقدرة على إدارته، واختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام والحرية والذكورة، والجمهور على عدم اشتراط ذلك فيه. أما فيما يتعلق بواجباته فللناظر الوقف القيام بحفظ أموال الوقف وإدارتها على الوجه المعتاد، بما لا يخالف شروط الواقف الصحيحة، ذلك أن عليه الالتزام بشروط الواقف الصحيحة أولا وبعدها يقوم بما فيه صلاح الوقف ، وقد قعد الفقهاء، على ذلك قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف .

ووظيفة الناظر عند التفويض العام له حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق . فإن خان أو أساء التصرف بما يعود على الوقف بالضرر، عزله القاضي وأقام غيره مقامه .

اتفق الفقهاء على أن للواقف حق في تقدير أجرة للناظر. إذا عين الواقف أجرة معينة لناظر الوقف، صرفت له هذه الأجرة بالغة ما بلغت، فإذا لم يعين الواقف له شيئا جاز للقاضي أن يحدد له أجرة المثل . وهذه الأجرة ليس لها حد معين لأنها تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، كما أنها تختلف باختلاف حجم العمل وتقدير الواقف . وذهب جمهور الفقهاء على أن أجرة الناظر في غلة الوقف مطلقا، وذهب بعض المالكية إلى أنها في بيت المال، إلا أن يعين الواقف شيئا له فتكون في الوقف .

5. أنواع الوقف

إن الفقهاء القدماء لم يقسموا الوقف إلى أنواع مختلفة كما فعل المعاصرون، وإنما أطلقوا عليه وقفا وهو صدقة جارية. ولكن يمكن نذكر هنا مما ذكره الفقهاء أنواع الوقف حسب الغرض، وحسب التوقيت، وحسب استعمال المال الموقوف، وحسب نوع الشيء الموقوف، كالآتي:

المبحث الأول: الوقف من حيث نوع الغرض

ينقسم الوقف من حيث نوع الغرض الى ثلاثة أقسام وهو الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك. إن تقسيم الوقف إلى خيري وذري ومشترك اصطلاح فقهي حديث، وحقيقة الوقف شاملة لها شمول النوع لأفراده، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصدقة .

المطلب الأول: الوقف الخيري

هو ماكان لأي وجه من وجوه البر العامة ، أو ما جعل ريعه على جهة خير كطلاب العلم الفقراء . كأن يقف الواقف أرضه لبناء المسجد أو المدرسة أو المستشفى أو وقف على الفقراء والمساكين. وسمي خيريا لأنه جالب للخير، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف . وقد شكلت الأوقاف الخيرية من أهم الأحباس الجارية التي دعا إليها القرآن الكريم،

وأكدت عليها السنة النبوية الشريفة، بعد أن سعى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته إلى تشجيع الناس على العطاء لخدمة غيرهم من المسلمين ، كأراض وأطيان وبساتن وأبار وأودية وعقارات وغيرهم. وكذلك خلال العصر الأموي والعباسي زاد الأوقاف بأشكال المختلفة كالمساجد والمدارس والزوايا والأربطة والمستشفيات ودور الأيتام .وحفروا الآبار ووفروا المياه في مقاطع السبيل

المطلب الثاني: الوقف الذري

هو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم، وذرياتهم بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها أو ما جعل ريعه على ذرية الواقف من بعده . كقول واقف وقفت على ذريتي أو نسلي، فيدخل في ذلك كل من نسب إليه من أولاد وبنات دون مراعة للطبقات، إن لم ينص عليها . وأن جمهور الفقهاء يرون جواز الوقف على الذرية، وأن ذلك ثابت في كل المذاهب الإسلامية المشهورة المعتبرة، وأن الوقف على الذرية قد يكون على ذريته هو "أي الواقف" وقد يكون على ذرية غيره والحكم واحد، وأن الأكثر الشائع أن الوقف يكون على ذريته هو لحرصه على أن يكون الوقف بين أهله وذريته، وإن تجاوز الوقف على ذريته في بعض الأحيان فإنه يكون على ذرية إخوته أو أحد أقاربه أو عتقائه . وهناك بعض الأدلة فيما :يتعلق بوقف الذري

أ. قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ .قوله تعالى ((وبذي القربى)) بمعنى القريب مكانا أو نسبا ، وقال الصاوي: . إشارة إلى تأكيد حق القرابة

ب. أن كثيرا من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم صرحت بفضل الانفاق والتصدق على ذوي القربى، وان التصدق على المحتاج من ذوي القربى أولى من التصدق على غيره من غير ذوي القربى . ولا فرق في ذلك بين صدقة الوقف وغيره، بل التصدق بالوقف أتم وأكمل وخصوصا على ذوي الحاجات من الأقارب . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقة في الأقربين في قوله صلى الله عليه وسلم ((وإنّي أرى أنْ تجعَلَها في الأقرَبينَ))، وهنا ليس معنا مصرِف مُتعيَّنٌ، والصرفُ إلى الأقارب أفضل فعيَّناه . وقد استدل علماء الحديث كالبخاري والنووي والصنعاني والشوكاني بهذا الحديث الشريف على مشروعية الوقف الأهلي (الذري) . قال النووي كما نقله الكبيسي "وقد أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القريب ممن تلزمه نفقته وغيره. قال: ويستحب تخصيص الأقارب بالزكاة إذا كانوا مستحقين لها كما في صدقة التطوع، وهكذا الكفارات، والنذور، والوصايا، والأوقاف، وسائر جهات البر يستحب تقديم .الاقارب فيها، حيث يكونون بصفة الاستحقاق

ت. أن عمر بن الخطاب جعل صدقته للفقراء، والقربى، والرقاب، كما ورد في الحديث السابقة. وهذا الحديث الشريف من الأدلة على صحة أصل الوقف، وشمل الوقف الخيري والوقف الذري حيث ذكر لفظ (القربى) . فدل ذلك على صحة الوقف على ذوي القربى، لأن عمر انما فعل ذلك بأمر النبي وعلمه، ووفق ما فهمه من كلامه عليه السلام حين قال له: "احبس أصلها . "وسبل ثمرتها

ث. أنّ الصدقة على الأقارب من أفضل القُرُبات ، كما ورد في حديث: أخبرنا محمد بنُ عبدِ الأعلى قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا ابنُ عونٍ، عن حفصةَ، عن أُمِّ الرَّائح، عن سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ الصَّدقةَ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ اثنتانِ، صدقةٌ وصِلَةٌ)) . وفي رواية آخر: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ وعليُّ بنُ محمّدٍ قالا: ثنا وكيعٌ، عن ابنِ عَونٍ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن الرَّباب أُمِّ الرائحِ بنت صُلَيعٍ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصَّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وعلى . ((ذي القَرَابَةِ اثنَتَانِ صدقةٌ وصِلَةٌ

ج. أن كثيرا من الصحابة الكرام وقفوا على أولادهم وذوي القربى منهم، فقد تصدق أبو بكر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وعائشة بنت أبي بكر الصديق وصفية بن حيي وجابر بن عبد الله وغيرهم من أجلاء الصحابة، وتابعهم على ذلك التابعون حيث وقفوا ما لا يحصى من الأموال، وكان كثير من هذه الأحباس على الذرية وذوي القربى، ولم ينكر أحد على هؤلاء . فعلهم، فكان اجماعا على جواز الوقف بجميع أنواعه

يلعب الوقف الذري دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب، وذلك بما يوفره من ضمان اجتماعي لكافة طبقات المجتمع : وتأثيره الإيجابي على العادات والتقاليد الاجتماعية، وهو كما يلي

1. البعد الاجتماعي

الوقف الذري دوراً هاماً جداً في التنمية الاجتماعية والحماية من الأمراض الاجتماعية، ولعلى الأثر الإيجابي المباشر للوقف دائما يكون على الأسرة خاصة وإن الوقف الذري ما هو إلاّ وقف عائلي يستهدف في المقام الأول حماية أفراد الأسرة الواحدة باعتبارها لبنة أساسية في بناء المجتمع، وذلك لسبب أن أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، وهذا ما أبقى الأسرة في حالة من العناية والتعاون ووفر ضمانا اجتماعيا للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة. وكذلك أن الوقف الذري من أهم أنواع الوقف التي تهدف إلى تقديم المساعدات الاجتماعية وتنمية روح التعاون والتكافل في المجتمع، حيث يقوم

الأفراد بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، ومن هنا فإن منافع ريع وعوائد الوقف الذري يتم إنفاقها في أوجه الإنفاق الاجتماعي المختلفة والتي تهدف إلى صلاح المجتمع وتكريس مظاهر الرحمة . والتعاون فيه

البعد الاقتصادي .2

هناك علاقة قوية بين الوقف والادخار لقيامه على فكرة حفظ الأموال الموقوفة والذي يتمثل نموذج الوقف الذري الذي يهدف إلى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود وللانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخيرية العامة، وهذا يساهم في إعادة تدوير أموال الوقف وتنميتها من الناحية الاقتصادية، وعليه فإن غاية الوقف لا ترمي في اي حال .من الأحوال إلى اكتناز الأموال أو الأعيان الموقوفة

المطلب الثالث: الوقف المشترك

هو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري . أو بعبارة أخرى هو مزيج بين الوقف الخيري والذري وصورته أن يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، كأن يقول الواقف أوقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي، أو العكس كأن يوقف على الذرية والأقارب مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، أو أن يخصص الواقف جزاءا من منافع الوقف لذريته مثلا، ويترك جزاءا آخر لوجوه البر والإحسان . أو هو ما كان بعضه لأناس معينين وبعضه الآخر لجهات خير وبر، كأن يقول: داري هذه نصفها موقوف على أولادي، ونصفها الآخر . موقوف على مصالح المسجد الفلاني أو على الفقراء عامة

المبحث الثاني: الوقف من حيث التوقيت

المطلب الأول: الوقف المؤبد

ظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين يدل على أن الوقف كان مؤبدا، وفي بعض النصوص ما يدل على التأبيد ، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتا بمدة معينة كأن يقول داري وقف على زيد لمدة سنتين . واستدل القائلون بأن التأبيد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بدونه بحديث عمر بن الخطّاب، اذ جاء فيه بكلمة "حبس الأصل" وهذه تدل دلالة واضحة على التأبيد لأنه إذا جاز توقيته ومن ثم رجوعه الى ملك واقفه، فإن الحبس لا معنى له لأن التحبيس ينافي التوقيت. وايضا كلمة "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، لو جاز الوقف مؤقتا لجاز بيعه أو هبته. وكذلك بأن الوقف اسقاط للملك كالعتق، . فلو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة

المطلب الثاني: الوقف المؤقت

قال المالكية لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه دائما بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة . فإن الوقف من عمل الخير، وعمل الخير كما يجوز مؤبدا، يجوز مؤقتا ولكل ثوابه والأعمال بالنيات . هذا الوقف المؤقت سواء أكان قصيرا أم طويلا، وسواء أكان مقيدا بمدة زمنية كوقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيدا على حدوث أو تحقيق أمر معين كقول الواقف داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة . واستدل القائلون من المالكية بأن الوقف تصدق بالمنفعة وهو نوع من الصدقات، والصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة، اذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة. وقالوا أيضا أن حقيقة الوقف هو اما تمليك منفعة أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقرون أن الوقف له أن يقيد بشرطه اوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، فإذا جاز هذا التقييد جاز بالضرورة .تقييد الوقف بمدة فصح الوقف المؤقت

المبحث الثالث: الوقف من حيث نوع استعمال المال الموقوف

ينقسم الوقف من حيث نوع استعمال المال الموقوف الى قسمين وهو الوقف الاستثماري (الوقف التنموي) والوقف المباشر (الوقف الاستغلالي). لابد لنا أن نميز بين التنمية والاستغلال في الوقف، وهذا .بسبب علاقتهما بإنشاء أموال الوقف

تنمية الوقف هي زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف، كأن يكون الوقف أرضا سكنية معطلة لابد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه، وهذا النوع يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وفي طاقته الإنتاجية وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسط على الأقل . أما استغلال الوقف فهو العملية التي تقصد إلى استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، ,وهي . تتطلب تهيئته للقيام بهذه المهمة

ومما سبق ذكره فإن التنمية الوقف تتعلق بوقف الاستثماري، أما .الاستغلال الوقف فإنه يتعلق بوقف المباشر

المطلب الأول: الوقف الاستثماري

الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثَمَر الرجل إذا تَمَوَّلَ ومن ثمر يقال أثمَرَ الرجل ماله إذا نماه، وكثَّره، وفي معنى أثمر استثمر . والاستثمار هو طلب الحصول على الثَّمَر . أما في الاصطلاح هو طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته، ويكون . عن طريق التجارة أو الزراعة أو غيرها من المعاملات

والمراد باستثمار الوقف هو إحداث النماء فيها ، أو بعبارة أخرى هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري، ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة . ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا

إن أصل معنى النماء في اللغة مطلق الزيادة، وأن النامي هو الذي تلحقه الزيادة . ومن هنا قيل "كل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت"، فالنامي مثل النبات والأشجار والصامت مثل الحجر

والجبل، ومن هذا يطلق الفقهاء النماء على الشيء الزائد نفسه من العين كلبن الماشية وولدها، وينقسم النماء عند فقهاء المالكية إلى ثلاثة أقسام، وهو :

1. الربح وهو الزيادة الحاصلة في التجارة، أي الزيادة الحاصلة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.
2. الغلة وهي ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها، كأجرة الدار والأرض وسائر عروض التجارة، وكذلك زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين مثلا ثم كبر ونما فباعه بعد ذلك بخمسين
3. الفائدة وهي كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة، مثل ما استفاده المرء بطريق الميراث أو العطية، وكذا ما تولد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمرة، إذا كانت أصولها مشترة للاقتناء لا للتجارة.

فدل هذا على أن مفهوم الوقف والاستثمار يؤكد الربط الواضح بينهما، وأنه لا يمكن إنشاء وقف إلا بوجود استثمار الوقف، وتنميته، ومحافظة على أصله من الاستهلاك للحاجات البشرية الضرورية والحاجية والتحسينية. ويعبر هذا الربط مناسبة مع القاعدة تسبيل الثمرة التي من أهم مؤشر لإدارة الوقف ليكون الوقف أكثر إنتاجيا.

المطلب الثاني: الوقف المباشر

هو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى . إن تعطيل الوقف المباشر عن الاستعمال والاستغلال هو حرمان للمجتمع من منافعها. فكم من المسجد معطل، كليا أو جزئيا لعدم توفر وسائل الطهارة والنظافة المناسبة أو الإنارة اللازمة، وكذلك كم من أرض أو بناء وقفي قد تعطل لعدم توفر البذور للزراعة أو الإيراد اللازم للترميم والإصلاح . فالوقف المباشر في الغالب يحتاج الى نفقات صيانة وترميم وإصلاح، لذلك لابد أن يأتي تمويله من مصادر خارجية عن عين الوقف نفسه لأنه لا ينتج الإيراد.

ومن هذا، إن استثمار أموال الأوقاف، بمعنى استغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة التي حبست من أجل استغلالها فيها مع المحافظة على أصولها أمر واجب، ولولا هذا الوجوب لما بقيت الأوقاف نفسها، فالأوقاف إنما وجدت لتحقيق أغراضها، فإذا تركت ولم تستعمل في تحقيق أغراضها فإن وجودها نفسه يصبح غير ذي معنى . وفي هذه الحالة، يمكن إضافة استعمالات استثمارية إلى الاستعمال الأصلي طالما لا يتعارض مع حقيقة قصد الوقف ولا مع مصلحة الموقوف عليه، كأن يكون المسجد أثريا والمدرسة أثرية، فيدخل السياح لقاء أجر محدد ويستعمل العائد لصالح الوقف نفسه، مع مراعاة المال الوقف. وها هي تحديدها :

1. أن تترك للاستعمال الأصلي للوقف مساحة كافية بحسب بيئة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا تقل على كل حال عما كانت عليه عند تحبيسه.
2. أن لا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى من المبنى مع أهداف الوقف في الطاعة والبر.
3. أن تستعمل الإضافات المتاحة في المبنى لأهداف تتضمنها شروط الواقف بشكل عام.
4. أن ترد عوائد الإضافات المتاحة –نتيجة استثمارها– على هدف الوقف نفسه، بحيث ترد على هدف قريب منه في النوع والمكان وإلا فعلى الفقراء والمساكين.
5. أن يمكن تمويل الزيادات في البناء بالطرق المشروعة ودون التضييق على هدف الوقف الأصلي.

المبحث الرابع: الوقف من حيث نوعية الموقوف

المطلب الأول: وقف العقار

العَقْرُ والعَقارُ: المنزل والضَّيْعة؛ كما يقال: ما له دار ولا عقار، وخص بعضهم بالعقار النخل، يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار؛ وقال بعضهم: ربما أطلق على متاع البيت، يقال: في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة . وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية ويدخل البناء في وقف الأرض تبعا فيكون وقفا معها .

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار ، ولذلك يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، كوقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام .

المطلب الثاني: وقف المنقول

اختلف الفقهاء في وقف المنقول، ويمكن تصنيف آرائهم في ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول، منع وقف المنقول أيا كان وقصر الوقف على العقار، وبه قال أبو حنيفة، ومستنده في ذلك أن وقف السلف كان في العقار، ولأن مقتضى الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد ، وجاء في الهداية لا يجوز وقف ما ينقل ويحول . الاتجاه الثاني، ذهب الصاحبان إلى جواز وقف المنقول التابع للأراض، قال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز للتبعية وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته وعليها حبل دلو، ولو وقف بيتا فيه كوارة عسل جاز وصار النحل تابعا للعسل، ولو وقف دارا فيها حمام صار الحمام تبعا له . وأجاز محمد وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب . الاتجاه الثالث، وفيه توسعة دائرة المنقولات التي يصح وقفها لتشمل كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث والعبيد وأشبه ذلك، قال بذلك جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، كما قال الشربيني ويصح وقف منقول كعبد وثوب . وبذلك قال

الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به، فأشبه العقار والكراع والسلاح .

المطلب الثالث: وقف النقود

النقد هو خلاف النَّسيئة؛ والنقد والتَّنْقاد: تمييز الدراهيم وإخراج الزَّيْفِ منها . والجمع النقود وهو العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به

أما وقف النقود فهو محل اختلاف بين الفقهاء قديما، وذلك لأنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، ولأن بعض الفقهاء يشترط في الوقف استمرار العين ودوام النفع، والنقد إذا انتفع به فقد ذهب . ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وقول عند مالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، أنه لا يصح وقف النقود –الدراهم والدنانير– مطلقا، ومن أدلتهم هي أن الدراهم والدنانير من المنقولات، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما ورد فيه النص، ولا نص في النقود . وذهب المالكية على جواز وقف النقود مع الكراهة، وقال ابن رشد: بخلاف الدنانير والدراهم إنها ترجع بانقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكا لأن الدنانير والدراهم يضمنها المحبس عليه ويكره تحبيسها ، وبذلك قال شيخ عليش فإنه يقول بصحة وقف ما لا يعرف بعينه كطعام ودنانير ودراهم ليسلف لمن يحتاج إليه ويرد مثله وقفا في محله . وذهب محمد بن حسن الشيباني وزفر وعامة علماء الحنفية والمفتى به عندهم، أنه يصح وقف النقود إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس ، قال ابن عابدين: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل . وقال ابن قدامة الحنبلي: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه ، ولكن ابن تيمية على جواز وقف الدراهم والدنانير ، وكذلك المعتمد في مذهب المالكية . وهو ما ذهب اليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرره رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) 11-6 مارس 2004، بأن وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه، وإذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي . بالإضافة الى ذلك، أصدر مجلس العلماء الإندونيسي قرره عن وقف النقود بتاريخ 11 مايو عام 2002، والتي تنص على ما يلي :

1. الوقف النقود هو الوقف الذي آجراها شخص أو مجموعة أو مؤسسة أو شركة في شكل النقود
2. وشملت في تعريف النقود هو الأوراق المالية
3. حكم وقف النقود هو جائز
4. الوقف النقود واستخدامها لأشياء التي يسمح بها الشارع
5. يجب أن تكون قيمة الأصلي في الوقف النقود مضمونة .الاستدامة، لا يجوز بيعها ووهب أو موروثة

الخاتمة

نظرا إلى عدد أصول الوقف في إندونيسيا كبير جدًا، بالإضافة إلى عددًا كبيرًا من السكان المسلمين، جعلهما فرصة لتطوير الوقف إلى أحسن الحال. وهذه الفرصة مدعومة بتوفر الأدوات الموجودة في الإسلام، وهي أنواع المختلفة من الوقف، كوقف الخيري، ووقف الذري، ووقف المشترك، ووقف المؤبد، ووقف المؤقت، ووقف الإستثماري، ووقف المباشر، ووقف العقار، ووقف المنقول، ووقف النقود. كل أنواع هذا الوقف لديه القدرة على تعبئة الوقف من جميع عناصر المجتمع الإندونيسي. وذلك لأن أنواع الوقف المعروف لدى الشعب الإندونيسي لا يزال مقصورًا على الوقف الأراضي، على الرغم من أن الوقف النقود معروف، إلا أنه بشكل محدود. وفي هذه الورقة، قدمت أنواع الوقف التي يمكن تبنيها قانون الوقف الجديدة التي تتم مراجعتها .أو تقديمها للجمهور

المراجع

BadanPusatStatistik.“ProyeksiPendudukMenurut Provinsi 2010-2035,” 2018. https://www.bps.go.id/statictable/2014/02/18/1274/proyeksi-penduduk-menurut-provinsi-2010---2035.html.

Jenkins, J Craig. “Resource Mobilization Theory and the Study of Social Movements.” Annual Review of Sociology 9 (1983): 527–53.

Kemenag. “Data Tanah Wakaf,” 2018. http://siwak.kemenag.go.id/.

Majelis Ulama Indonesia. “Himpunan Fatwa Majelis Ulama Indonesia,” 2002. http://mui.or.id/wp-content/uploads/2017/02/29.-Wakaf-Uang.pdf.

McCarthy, John D., and Mayer N. Zald. “Resource Mobilization and Social Movements: A Partial Theory.” American Journal of Sociology 82, no. 6 (1977): 1212–41. https://doi.org/10.1086/226464.

Tilly, Charles. “From Mobilization to Revolution,” 70. New York: Newbery Award Records, 1978.

أبوالهول, محي الدين يعقوب منيزل. ''الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول,'' 12. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: بحوث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات, 2009.

أبوليل, محمود أحمد. ''وقف النقود في الفقه الإسلامي.'' الشريعة والقانون 12 (1999): 17–63.

إبن تيمية. ''موسوعة فتوى الإمام إبن تيمية في المعاملات وأحكام المال.'' تحرير مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية, الأولى., ج 3 ص 1021. القاهرة: دار السلام, 2005

إسماعيل, محمد بكر. ''الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة,'' الثانية., ج 3 ص 130. القاهرة: دار المنار, 1997.

ابن حجر العسقلاني. ''فتح الباري شرح صحيح البخاري,'' 3431. بيروت: المكتبة العصرية, 2009

ابن ماجة. ''سنن ابن ماجة.'' تحرير محمود محمد محمود حسن نصار, الأولى., ج 2 ص 412. بيروت: دار الكتب العلمية, 1998.

البابرتي, أكمل الدين. ''العناية شرح الهداية.'' تحرير عمرو بن محروس, الأولى., 436. بيروت: دار الكتب العلمية, 2007

البخاريّ, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ''صحيح البخاريّ.'' تحرير محمود محمد محمود حسن نصّار, الثالثة., 512. بيروت: دار الكتب العلمية, 2003.

الجمل, أحمد محمد عبد العظيم. ''دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة,'' 24. القاهرة: دار السلام, 2006.

الحطّاب, يحي محمد. ''أحكام الوقف.'' تحرير عبد القادر باجي, الأولى., 24. بيروت: دار ابن حزم, 2009.

الخيل, سليمان بن عبدالله أبا. ''الوقف في الشريعة الإسلامية: حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والإجتماعية,'' 53. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2008.

الدارمي. ''سنن الدارمي.'' تحرير سيد ابراهيم، علي محمد علي, ج 1. ص 442. القاهرة: دار الحديث, 2000

الرصاع, محمد. ''شرح حدود ابن عرفةت'' تحرير محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري, الأولى., 539. بيروت: دار الغرب الاسلامي, 1993.

الزحيلي, وهبة. ''الفقه الإسلامي وأدلته,'' الثالثة., ج 8 ص 176. دمشق: دار الفكر, 1989

الزرقا, محمد أنس بن مصطفى. ''الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء.'' مكة المكرمة: جامعة أم القرى, 2006.

الزرقاني, عبد الباقي بن يوسف. ''شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.'' تحرير عبد السلام محمد أمين, ج 7 ص 138. بيروت: دار الكتب العلمية, 2002

السلامي, نصر محمد. ''الضوابط الشرعية للاستثمار,'' الأولى., 25. الاسكندرية: دار الإيمان, 2007

السنوسي, محمد محمد. ''صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم وشرحه مكمل إكمال الإكمال.'' تحرير محمد سالم هاشم, الثانية., 611. لبان: دار الكتاب العلمية, 2008

الشربيني, شمس الدين محمد الخطيب. ''الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.'' تحرير أبو عبد الله أيمن محمد عرفة, 115. القاهرة: المكتبة التوفيقية, 2003.

مغني المحتاج.'' تحرير محمد تامر وشريف عبد الله, ج'' .———— 3. ص 453. القاهرة: دار الحديث, 2006

الشوكاني, محمد. ''نيل الأوطار.'' تحرير محمد سالم هاشم, 23. بيروت: دار الكتب العلمية, 1995.

الصاوي, احمد. ''حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين.'' تحرير علي محمد الضباع, ج 1 ص 206. بيروت: دار الجيل, 1980.

الصباغ, محمد لطفي. ''تهذيب تفسير الجلالين,'' الأولى., 62. بيروت: المكتب الاسلامي, 2003.

الفيروزابادي, أبو طاهر محمد. ''تنوير المقباس من تفسير ابن عباس,'' 54, بت

القحطاني, سارة. ''وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.'' مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي 47 (بت): 137–211.

الكبيسي, محمد عبيد عبدالله. ''احكام الوقف في الشريعة الاسلامية,'' 23. بغداد: مطبعة الارشاد, 1977

الكردي, أحمد الحجي. ''الأحوال الشخصية,'' 199. دمشق: كلية الشريعة جامعة حلب, 1990.

المحمد, خلف محمد. ''وقف النقود وأثره في التكافل الإجتماعي.'' في الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل, 1–20. الخرطوم: جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية, 2017.

المراشدة, ماجد احمد. ''الأبعاد التنموية للوقف الذري.'' دراسات و أبحاث : مجلة دولية علمية محكمة 5, رقم. 11 (2013): 95–113.

المرغيناني, برهان الدين. ''الهداية في شرح بداية المبتدي.'' تحرير طلال يوسف, 15. بيروت: دار احياء التراث العربي, 1995.

الموصلي, عبد الله بن محمود بن مودود. ''الاختيار لتعليل المختار.'' تحرير محمود أبو دقيقة, ج 3 ص 42. بيروت: دار الكتب العلمية, بت.

النسائي. ''سنن النسائي.'' تحرير سيد ابراهيم، السيد محمد، علي محمد علي, ج 3 ص 51. القاهرة: دار الحديث, 2009.

النووي, محي الدين يحي شرف. ''تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه.'' تحرير عبد الغني الرقر, الأولى., 237. دمشق: دار القلم, 1988.

الهمام, محمد بن عبد الواحد ابن. ''شرح فتح القدير,'' ج 6 ص 215. بيروت: دار الفكر, 1900.

بك, احمد إبراهيم. ''كتاب الوقف,'' 34. مصر: مكتبة عبدالله وهبة, 1944.

بنعبدالله, محمد بن عبد العزيز. ''الوقف في الفكر الاسلامي,'' 72 المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية, 1996.

جي, محمد رواس قلعه. ''معجم لغة الفقهاء,'' الأولى., 479. بيروت: دار النفائس, 1996.

حبيب, سعدي أبو. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. الثانية. دمشق: دار الفكر, 1988.

حطاب, محمد بن محمد. ''مواهب الجليل لشرح مختصر خليل,'' ج 6 ص 22. بيروت: دار الكتب العلمية, 1995.

حماد, نزيه. ''أبحاث ندوة دور تنموي للوقف.'' الكويت, 1993.

رشد, محمد بن احمد ابن. ''البيان والتحصيل.'' تحرير أحمد الحبابي, ج 12 ص 188. بيروت: دار الغرب الاسلامي, 1988.

زهرة, محمد أبو. ''محاضرات في الوقف,'' 278. القاهرة: دار الفكر العربي, 2005.

سانو, قطب مصطفى. ''الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي,'' الأولى., 15. عمّان: دار النفائس, 2000.

صبري, عكرمة سعيد. ''الوقف الاسلامي: بين النظرية والتطبيق,'' 17. عمان: دار النفائس, 2008.

عبدالله, سليمان بن. ''الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات,'' 30. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, 2004.

عزوز, عبد القادر بن. ''فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري,'' الأولى., 65. الكويت: الأمانة العامّة للأوقاف, 2008.

عشوب, عبد الجليل عبد الرحمن. ''كتاب الوقف,'' 9. القاهرة: دارالافاق العربية, 2000.

عليش, محمد أحمد محمد. ''منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل.'' تحرير عبد الجليل عبدالسلام, الأولى., ج 8 ص 96. بيروت: دار الكتب العلمية, 2003.

فارس, ابن. ''مقاييس اللغة.'' تحرير أنس محمد الشامي, 964. القاهرة: دار الحديث, 2008.

قحف, منذر. ''إدارة الأوقاف الإستثمارية.'' مسقط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي, 2004.

———. الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته، تنميته,'' 18.'' دمشق: دار الفكر, 2000.

قدامة, ابن. ''المغني.'' تحرير عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو, ج 8 ص 184. الرياض: دار عالم الكتب, 1997.

2004 ,"وفي غلاته وريعه." http://www.iifa-aifi.org/2157.html.

مخلوف, حسين محمد. "صفوة البيان لمعاني القرآن," الثالثة., 116. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية, 1987.

مصطفى, ابراهم. "المعجم الوسيط," 1051. استانبول: دار الدعوة, 1989.

منظور, ابن. "لسان العرب." تحرير محمد الصادق العبيدي، أمين محمد عبدالوهاب, الثالثة., 372. بيروت: دار احياء التراث العربي, 1999.

هديل, طه حسين عوض. "الأوقاف الخيرية ودورها في التنمية الاجتماعية والبشرية في اليمن في العصر الإسلامي من منتصف القرن السادس إلى القرن التاسع الهجريين." مجلة جامعة طيبة : للآداب و العلوم الإنسانية 4, رقم. 6 (2015): 481–552.

هشام, محمد عبد الملك بن. "سيرة النبي." تحرير محمد محي الدين عبدالحميد, 140. القاهرة: دار الهداية, 1980.

الملاحظات

1. في الملخص لا بد من بيان الخلفية ومناهج الكتابة / البحث ثم نتائجه

2. هذه النسخة كثيرة مملة، فكتابة المجلة العلمية ليست ككتابة الكتاب، لا بد من تركيز في مسألة معينة. لذلك لا من تلخيص التعاريف والاستدلال والأركان والأنواع، يكفيك أن تبين كل ذلك فقرة واحدة، ثم تبين وتركز في بيان استخدام أنواع الوقف المحتملة في إندونيسيا.

3. لا بد من زيادة مراجع مستجدة من المجلات العلمية (٥-١٠ سنوات آخيرة)

4. هذه المجلة (template) أن تكتب هذه النسخة وفقا ل المقصودة